فلا تاخذوا منه شيا وذلك ان نشوز العشق اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد
طلاقها لم ياخذ شيا لانه لا يحل له ان ياخذ شيا من صداقها وان كان النشوز من قبل المراة جاز له ذلك اتاخذونه استفهام
بمعنى التوبيخ بهتانا يعني ظلما وقيل باطلا واثما مبينا يعني اتاخذونه مباهتين اثمين فلا تفعلوا مثل هذا الفعل
مع ظهور قبحه في الشرع والعقل ثم قال تعالى وكيف تاخذونه كلمة تعجب والمعنى لاي وجه تفعلون مثل هذا الفعل
وكيف يليق بالعاقل ان يسترد شيا بذله لزوجته عن طيب نفس وقيل هو استفهام معناه التوبيخ والتعظيم
لاخذ المهر بغير حله ثم ذكر السبب في ذلك فقال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض اصل الافضا في اللغة الوصول يقال افضى
اليه اي وصل اليه ثم للمفسرين في معنى الافضا في هذه الاية قولان احدهما انه كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس
ومجاهد والسدي واختيار الزجاج وابن قتيبة ومذهب الشافعي لان عنده ان الزوج اذا طلق قبل المسيس فله ان
يرجع بنصف المهر وان خلا بها والقول الثاني في معنى الافضا هو ان يخلو بها وان لم يجامعها وقال الكلبي الافضا
ان يكون معها في لحاف واحد جامعها او لم يجامعها وهذا القول هو اختيار الفرا ومذهب ابو حنيفة ان الخلوة الصحيحة
عنده تقرر المهر واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل هو قول العاقد عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنسا على الرجال
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل هي كلمة النكاح المعقودة على الصداق وهي الكلمة التي تستحل بها فروج
النسا ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه قال اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا قال المفسرون كان اهل الجاهلية يتزوجون
ازواج ابايهم فنهاهم الله عن ذلك بهذه الاية روي انه لما توفي ابو قيس وكان من صالحي الانصار خطب ابنه قيس امراة
ابيه فقالت اني اتخذتك ولدا وانت من صالحي قومك ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستامره فاتته
فاخبرته فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف يعني الا ما مضى في الجاهلية قبل نزول التحريم
فانه معفو عنه انه كان فاحشة انما سماه فاحشة لان زوجة الاب في منزلة الام ونكاح الامهات محرم فلما كان
ذلك كذلك سماه الله فاحشة لانه من اقبح المعاصي ومقتا يعني انه يورث المقت من الله وهو اشد البغض وغاية
الخزي والخسارة وسا سبيلا اي وبيس ذلك طريقا لانه يودي الى مقت الله والعرب تسمي ولد الرجل من امراة ابيه
مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط بن ابي عمرو بن امية روى البغوي بسنده عن البرا بن عازب
قال مر بي خالي ومعه لوا فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه
براسه قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم بين الله عز وجل في هذه الاية المحرمات من النسا بسبب الوصلة اما بسبب
او نسب خ عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية فجملة المحرمات
من النسا بنص الكتاب اربعة عشر صنفا فاما المحرمات بالنسب فقوله حرمت عليكم امهاتكم جمع ام واصل امهات
امات وانما زيدت الها للتوكيد والام هي الوالدة القريبة ويرجع في حكمها كل امراة رجع النسب اليها من جهة
الاب او من جهة الام بدرجة او درجات وهن جميع الجدات وان علون فيحرم نكاح الام وجميع الجدات
وبناتكم والبنت عبارة عن كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة او بدرجات باناث كبنت البنت
وان سفلت وكذا بنت الابن وأخواتكم جمع اخت وهي عبارة عن كل امراة شاركتك في اصلك فتدخل فيه الاخوات
من الاب والام والاخوات من الاب والاخوات من الام وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة شاركت اباك في اصله وهن
جميع اخوات الاب واخوات ابايه وان علون وقد تكون العمة من جهة الام ايضا وهي اخت ابي الام وخالاتكم جمع
خالة وهي كل امراة شاركت الام في اصلها فيدخل فيهن جميع اخوات الام واخوات امهاتها وقد تكون الخالة من جهة
الاب ايضا وهي اخت ام الاب وبنات الاخ وبنات الاخت وهي عبارة عن كل امراة لاخيك عليها ولادة ويرجع نسبها

الى

الى الاخ او الاخت فيدخل فيهن جميع بنات اولاد الاخ والاخت وان سفلن فهذه الاصناف السبعة محرمة بسبب النسب
بنص الكتاب وجملته انه يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اصل فالاصول
هن الامهات والجدات والفصول هن البنات وبنات الاولاد وفصول اول اصوله هن الاخوات وبنات الاخوة
والاخوات واول فصل من كل اصل بعده اصل فهن العمات والخالات وان علون قال العلما كل امراة حرم الله نكاحها بالنسب
والرحم فحرمته موبدة لا تحل بوجه من الوجوه الصنف الثاني المحرمات بالسبب وهن سبع الاول والثاني المحرمات
بالرضاع وذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة كل انثى انتسبت باللبن اليها فهي امك وبنتها
اختك وانما نص الله على ذكر الام والاخت ليدل بذلك على جميع الاصول والفروع فنبه بذلك انه تعالى اجرى الرضاع
مجرى النسب ويدل على ذلك ما روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة اخرجاه في الصحيحين ق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة انها لا تحل لي يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وانها ابنة اخي من الرضاعة فكل من حرمت بسبب النسب حرم نظيرها بسبب
الرضاعة وانما سمى الله تعالى المرضعات امهات لاجل الحرمة فيحرم عليه نكاحها ويحل له النظر اليها والخلوة بها والسفر
معها ولا يترتب عليه جميع احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الاخر وغير ذلك
من الاحكام وانما تثبت حرمة الرضاع بشرطين احدهما ان يكون ارضاع الصبي في حال الصغر وذلك الى انتها سنتين
من ولادته لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله في عامين عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه
الترمذي عن ابن مسعود قال لا رضاعة الا ما كان في الحولين اخرجه مالك في الموطا باطول من هذا واخرجه ابو داود
مختصرا قال قال عبد الله بن مسعود لا رضاع الا ما شد اللحم وقال ابو حنيفة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وحمله الجمهور على اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع لان مدة الحمل داخلة فيه واقله ستة
اشهر الشرط الثاني ان يوجد خمس رضعات متفرقات روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
المصة ولا المصتان م عن ام الفضل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية
ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا م عن عايشة قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران يحتمل انه لم يبلغها نسخ ذلك واجمعوا
على ان الاية لا تتلى فهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه وذهب جمهور العلما الى انه قليل الارضاع وكثيره يحرم وهو قول
ابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وابو حنيفة
واحمد في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى كمذهب الشافعي واحتج مذهب الجمهور بمطلق الاية لانه عمل بعموم
القران وظاهره ولم يذكر عددا واجاب الشافعي ومن وافقه في هذه المسيلة بان السنة مبينة للقران ومفسرة
له وقوله تعالى وامهات نسايكم يعني اذا تزوج الرجل بامراة حرمت عليه امهاتها الاصلية وجميع جداتها من قبل الاب
والام كما في النسب والرضاع ايضا ومذهب اكثر الصحابة وجميع التابعين وكل العلما ان من تزوج امراة حرمت عليه امهاتها
بنفس العقد سوا دخل بها او لم يدخل بها وذهب جميع الصحابة الى ان ام المراة انما تحرم بالدخول بابنتها وهو قول علي
وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وجابر واظهر الروايات عن ابن عباس والعمل اليوم على القول الاول وهو مذهب
الجمهور ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح
امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل بها اخرجه الترمذي وقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)